الفوارق بين الامارات و الاصول مع التأكيد على رأى المحقق النائينى(ره)

السيد صادق المحمدى[1]

تاريخ دريافت: ١٤٠٠/٠٦/١٤

تاريخ تأييد: ١٤٠٠/٠٨/٢٦

الحصيله

من احد العناوين الهامه فى علم الاصول الاماره و الاصل العملى و هناک قد طُرحت مباحث متعدده فى هذين العنوانين، احدها التمايز بينهما و من هذه الجهه هناک اختلاف شديد بين علماء الاصول، فان البعض قائلون بعدم المجعول الشرعى و البعض قائلون بوجود المجعول فى الامارات؛ و هناک ايضا اختلاف بين القائلين بوجود المجعول، فان البعض قد اعتقدوا بجعل الحكم التكليفى و البعض بالحكم الوضعى.

هذا المقال يسعى الى اختيار القول الصحيح ضمن التبيين الواضح لجميع الاقوال و بخاصه قول المحقق النائينى(ره) و الامتياز بينها و ان هناک ابداعا من حيث التبيين و منهج الدراسه و ذكر بعض النكات.

المصطلحات الرئيسية:

الامارة - الاصل العملى - عالم الثبوت - عالم الاثبات - الجعل و المجعول - المحقق النائينى

١ .أستاذ خارج الفقه و الأصول في حوزة قم العلمية و جامعة المصطفى العالمية.

الأمارة و الاصل فی اللغة

الأمارة بفتح الهمزه العلامة (المحیط فی اللغة، ج۱: ۲۸۵) و الإمارة بکسر الهمزة بمعنی الولایة و بفتح الهمزة الوقت و العلامة (الصحاح، ج۲: ۵۸۱) و قال صاحب مقائیس اللّغة الأمارة بفتح الهمزة الموعد و قال الاصمعی العلامة (معجم مقائیس اللغة، ج۱: ۱٤۰) فالمستفاد من کتب اللّغة أنّ معناها الحقیقی العلامة

الأمارة و الأصل فی الاصطلاح

المستفاد من الکتب الأصولیة أنّها فی الجملة هی التی یلزم من العلم بها الظّن بوجود مؤدّاها و ان شئت قلت کل شئ یثبت متعلقه و لایبلغ درجة القطع (اصول المظفر، ۳: ۱٤) فالأمارة المعتبرة علی اصطلاح علم الأصول متقوم علی امرین الأوّل وجود کشف ناقص فیها بالذات و تتمیم الکشف بنحو من الأنحاء تأسیساً او امضاء کخبر الواحد الثقة و الإجماع المنقول و الشهرة فی الفتوی بناء علی اعتبارهما.

و قد یطلق علیها الحجّة و أمّا القطع فهو حجة لغة ای کل شئ یصلح أن یحتجّ به علی الغیر و لا تطلق علیه الأمارة و عند المناطقة الحدّ الأوسط فی القیاس او کلّ ما یتألّف من قضایا تنتج مطلوبا و قد عبّر عنها ایضاً بالدلیل او الطّریق الظنی و الأصل العملی فی الجملة هو القاعدة الّتی تقع فی مقام العمل و یرفع التّحیّر عن المکلّف و لایکون الغرض فیه أنّه کاشف عن الواقع سواء کان فیه نحو کشف عنه ام لا فالأصل المعتبر متقوّم علی امر واحد و هو عدم لحاظ الکاشفیة فیه عند المقنّن سواء کان فیه قابلیّة الکشف أم لا و الأصل العملی هو المرجع فی الشبهة الموضوعیة و الحکمیّة و ینحصر فی اربعة لأنّ الشک إمّا أن یکون فی أصل التکلیف و إمّا أن یکون فی المکلف به و علی الأول ان لوحظ فیه حالة سابقة فالمرجع فیه الاستصحاب و الّا فهو مجری البراءة و علی الثانی فمع أمکان الإحتیاط یکون مورد قاعدة الاشتغال و الّا فهو مورد التخییر

المبانی فی حقیقة الأمارة

وردت هنا ثلاثة آراء رئیسیّة الأول انه لایکون فیها مجعول و الثانی انه یکون فیها

مجعول و هو إمّا حكم تكليفى و إمّا حكم وضعى و تفصيل ذلک كما يلى:

١- ما نسب الى الشيخ الأعظم (ره)

و هو أنّ المجعول فى الأمارة هو المؤدىّ تنزيلا لها منزلة الواقع و يسمّى هذا المسلک جعل الحكم المماثل للواقع و هو حكم تكليفى بناء على مسلكه (ره) من أنّ الحكم الوضعى ينتزع عن الحكم التكليفى و لاتناله يد الجعل

و منشأ هذا دعوى ظهور بعض كلامه (ره) فى فرائد الأصول منه قوله (ره) (إنّ تفريع الذّمة عمّا اشتغلت به اما بفعل نفس ما اراده الشارع فى ضمن الأوامر الواقعيّة و إمّا بفعل ما حكم حكما جعليّاً بأنّه نفس المراد و هو مضمون الطرق المجعولة فتفريع الذمّة بهذا على مذهب المخطّئة من حيث إنّه نفس المراد بجعل الشراع لا من حيث انه شئ مستقل فى مقابل المراد الواقعى (فرائد الاصول، ١: ٢٣٣) من أنّ قوله فتفريع الذّمة بهذا الى آخره يشير الى مسلک جعل المماثل و منه قوله (ره) و معنى الأمر بالعمل على طبق الأمارة من دون أن يحدث فى الفعل مصلحة على تقدير مخالفة الواقع الى قوله (ره) و ان كان فى آخر وقتها حرم تأخيرها و الاشتغال بغيرها (فوائد الاصول، ١: ٤٥) فتأمّل.

و قد صرّح به المحقق النائينى (ره) بقوله (ره) و غرضه (الشيخ الانصارى)هو أنّ المجعول فى باب الطرق و الأمارات إنما هو الحكم بأنّ المؤدّى هو الواقع النفس الأمرى و أنه هو فليس المجعول فيها امراً مغايرا للواقع بل المجعول فيها هو الحكم بأنّ المؤدّى هو الواقع (فرائد الاصول، ٣: ١٠٩) و قد استدل على ذلک بأنّه من المسلّمات القطعيّة بين العلماء جميعا هو أنّ قيام الأمارة يصحّ نسبة مؤدّاها الى الله سبحانه كما يصحّ الإتيان بمؤداها بداعى الأمر الإلهى و هذا لايتلائم الّا مع جعل المؤدّى شرعاً اذ جعل المنجّزيّة او الحجيّة لايثبت الحكم الواقعى بنحو من الأنحاء كى يصح نسبته إلى المولى او الإتيان بمؤدّاها بداع الأمر مع أنّ المجتهد يفتى بمضمون الأمارة (منتفى الأصول، ٤: ١٨٩).

و فيه مضافاً الى عدم ورود هذا الايراد على مسلک ان المجعول فى الأمارة الطريقيّة و الكاشفيّة إذ هو يثبت الحكم و يصح نسبته الى المولى كمسلک جعل الحكم المماثل

(کما سیذکر تفصیلاً) أنّ حکم التمسک بالمسلّمات القطعیّة بین العلماء حکم التّمسک بالإجماع المدرکی فلابدّ من الرجوع الی المدرک عندهم اولاً و أنّ صغری کلامه (ره) محل اشکال ثانیاً لانّه ان کان المراد منها هو اجماع المتأخرین ففیه ان کثیراً منهم ذهبوا الی مسلک آخر کما سیذکر و إن کان اجماع القدماء فاثباته علی المدّعی نعم ایرادات ابن قبة المتوفی فی القرن الرابع من الهجریّ القمری فی امکان التعبّد بخبر الواحد یشیر الی وجود ارتکاز هذا المسلک عند العلماء و لکنّه یبتنی علی ما ارتکزه من مباحث الکلام فإنّه کان معتزلیاً فی المباحث الکلامیّة ثم صار امامیّاً بل ادّعی أنّه بقی علی مبانی الإعتزال الّا فی مباحث الإمامة و أمّا ایراد تحلیل الحرام و تحریم الحلال و اجتماع المتضادین و المثلین و ماورد من جهة الملاک من تقویت المصلحه و الالقاء فی المفسده ناش من ابحاث علم الکلام و ثالثاً أنّ الأولی التمسّک بالسیرة العقلائیة فی خبر الواحد منّ انّها قامت علی انتساب مؤدّی خبر الثقه بقائله مع ما فیه من أنّها تحتاج الی امضاء الشارع و اثبات امضاء اصل السیرة من العمل بخبر الواحد الثقة لایلازم امضاء جزئیاتها فانها دلیل لبّی یؤخذ بالقدر المتیقّن منه

و قد اورد بعضٌ علی هذا المسلک اولاً انّه یرد علیه اشکال اجتماع الضدین و المثلین فلابدّ من دفعه بوجوه ذکرت فی محله منها أنّه تشترط فی تحقّق التضاد، الوحدات الثمانیة و منها وحدة الموضوع و الرتبة و مرتبة الحکم الظاهری تغایر مرتبة الحکم الواقعی و لا اتحاد بین موضوعیهما فانّ الموضوع فی الحکم الواقعی الشئ بما هو هو بخلاف الموضوع فی الحکم الظاهری فانه الشی الذی یشک فی حکمه و من طلب تفصیل ذلک فراجع إلی الکتب الاصولیّة و ثانیاً یلزم منه التصویب المجمع علی بطلانه ضرورة أنّ ما قامت الأماره علی وجوبه فهو واجب واقعی تعبداً فیثبت الوجوب الواقعی لمؤدّیها علی هذا المسلک فیصیر الحکم المماثل مجعولاً واقعاً و هذا هو التصویب و من ثم ذهب الشیخ الأعظم الی مسلک المصلحة السلوکیة و قد اورد علیه بانّه نوع من التصویب و قد اطیل الکلام فی باب الجمع بین الحکم الظاهری و الواقعی و لا مجال لذکر جمیعه هنا.

و كيف كان فالإيراد الأصلى فيه عدم الدليل عليه اثباتاً اذ العمدة التمسک بالسيرة العقلائية و قد ذكرنا عدم امكان اثبات ذلک بها لأنّ السيرة العقلائية تقتضى مجرّد جواز العمل بخبر الواحد الثقه اذ هى دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقّن منه و هو اصل جواز العمل بخبر الواحد و السيرة العمليّة عند الفقهاء و ارتكازهم الفقهى و الإرتكاز المتشرّعى بانتسابهم مؤدّى الامارة إلى الله تعالى و الحكم بأن هذا واجب و ذاک حرام لاتلازم جعل الحكم المماثل إذ اولاً ليست هذه السيرة عامّة بين الاصحاب إذ كثير منهم يصرّحون بأن ما فى الرسالة مجزئ انشاءالله و ادّعاء الإجزاء اعمّ من أن يكون المجعول فيها الحكم المماثل او الطريقيّة و غيرها من المسالک التى تذكر هنا و ثانياً يمكن ان يكون بعض التعبيرات ناشئا من التسامح فى التعبير فلايدلّ عن كيفية الجعل فى الأمارةُ فتأمّل.

٢- ما نسب الى المحقّق الخراسانى (ره)

و هو كون المجعول فى الأمارة، المنجزيّة إن طابقت الواقع و المعذريّة إن خالفته فالمجعول ليس حكما تكليفيا و لايستتبع منه حكما تكليفيا بل المجعول هو الحكم الوضعى و فيه جهات من البحث:

الأولى أنّه هل المجعول عنده (ره) نفس المنجزيّة و المعذريّة كما اعتقد به المحقّق الاصفهانى (ره) (نهاية الدراية، ٢: ٢٨١) او الحجيّة التى تترتب عليها المنجزيّة و المعذريّة كما يظهر من كلامه (ره) فانه قال (فيما اجاب عن محاذير التعبد بالأمارات) إنّ التّعبد بطريق غير علمى إنما هو بجعل حجيّة و الحجيّة المجعولة غير مستتبعة لإنشاء احكام تكليفيّة بحسب ما ادّى اليه الطريق بل تكون موجبة لتنجز التكليف به إذا اصاب و صحّة الإعتذار به إذا أخطأ (كفاية الاصول: ٢٧٨) كما أن القطع بالتكليف حجة و يوجب لتنجّز التكليف إذا اصاب و صحّة الإعتذار للمكلّف اذا اخطأ، فيه بحث و الحق هو الثانى ولكن يقع الكلام هنا على ما نسب اليه من جعل المنجزيّة و المعذريّة

الثانية أنه بناء على هذا ليس فى مؤدّى الأمارة وجوب و لا حرمة و لا استحباب

و لا كراهة و لا اباحة بالمعنى الأخص فلايكون فيها حكم الّا المنجزيّة و المعذريّة فلامجال لايراد الأكثر من المحاذير من اجتماع الضدّين و المثلين او طلب الضدّين او محذور تحريم الحلال و تحليل الحرام او التصويب المجمع على بطلانه حتى تحتاج الى الجواب.

الثالثة فى الاشكالات التى اوردت عليه:

منها ما اورد عليه المحقق النائينى (ره) و الخوئى (ره) من أنّ المنجزية و المعذريّة من اللوازم العقليّة بوصول التكليف و عدمه فلاتنالهما يد الجعل و الإعتبار (اجود التقريرات، ٢: ١٩٢) و بعبارة اخرى أنّ واقع المنجزيّة و المعذريّة من دون اعتبار صفة الإحراز و الكاشفية من الأحكام العقليّة التى تترتّب على وصول الحكم و عدمه فلايمكن اعتبارهما (اجود التقريرات، ٢: ٣٦٥) و من أنّه يلزم منه التخصيص فى قاعدة قبح العقاب بلابيان إذ العقل يحكم بقبح العقاب بلابيان فلا يعقل رفع قبحه إلّا برفع موضوعه و هو عدم البيان و رفعه لا يمكن إلّا بجعل الطريقيّة و الكاشفيّة للأماره حتى يتبدّل عدم البيان بالبيان و تخصيص حكم العقل امر غير معقول (مصباح الأصول، ١: ٤٠).

و فيه أنّ جعل عنوان المنجزيّة و اعتباره سهل المؤنة و يكفى لأن يكون بيانا اذ اعتبار عنوان المنجزيّة امر ترجع حقيقته الى كاشفية الأمارة عن اهتمام المولى للواقع على تقدير كون مودّاه هو الواقع و هذا يكفى فى رفع موضوع قاعدة قبح العقاب بلابيان و امّا عدم قابليّة جعلها فقد اجاب السيد الصدر (ره) بأن.

و منها ما اورد عليه المحقق الاصفهانى (ره) من أنّ المجعول فى الأمارة هو الحجيّة اذ المنجزيّة و استحقاق العقاب يتوقفان على وجود الحجّة على التكليف فإذا التزمنا ترتب الحجيّة على جعل المنجزيّة يستلزم الدور اذ استحقاق العقوبة يترتب على المنجزيّة و هى تترتب على وجود الحجّة فاذا توقفت الحجيّة على جعل المنجزيّة لزم الدور. (نهاية الدراية، ٢: ٤٤)

و فيه أنّ اعتبار عنوان المنجزيّة لايحتاج الى جعل عنوان الحجيّة فإنّ جعل عنوان المنجزيّة على فرض إمكانه امر اعتبارى سهل المؤنة و نفس هذا الامر يكشف عن اهتمام

المولى بمؤدّى الأمارة على تقدير كونها هو الواقع فاستحقاق العقوبة امر ينتزع عن المنجزيّة و هى لاتتوقف على جعل عنوان آخر سواء كان المجعول الحجيّة على مبنى المحقّق الإصفهانى (ره) او الطريقيّة و الكاشفيّة على مبنى المحقّق النائينى (ره) و بعبارة اخرى أنّ الحكم باستحقاق العقاب عقلى و لايعقل تصرف المقنن فيه الا فى سعة دائرته و ضيقها فالعلم باهتمام الشارع عند قيام الأمارة بلسان جعل عنوان المنجزيّة لها يرفع موضوع قاعدة قبح العقاب بلابيان و لايحتاج الى جعل الطريقيّة او الحجيّة قبل ذلک فلايلزم تخصيص هذه القاعدة و هكذا لايلزم فيه الدور.

الحاصل أنّ المقصود من جعل المنجزيّة و المعذريّة إن كان واقعهما فهو لايقبل الإعتبار لأنهما امر واقعى يحكم به العقل فلاتنالهما يد الجعل و الاعتبار كما ذكر ما فى كلام السيد الصدر (ره) و أمّا ان كان المراد منه عنوانهما فهو أمر اعتبارى قابل للجعل و الإعتبار و لامحذور فيه ثبوتاً و انما الاشكال هنا اثباتاً اذ لا دليل على جعل المنجزيّة و المعذريّة للأمارة و سيأتى توضيح ذلک.

٣- مسلک المحقق النّائينى (ره)

و هو كون المجعول فى الأمارة الطّريقية و الكاشفيّة و لابد من بيان مقدمة بما يلى:

قال المحقق النائينى (ره) إنّ القطع من الأمور النفسانيّة الّتى تسمّى ذات اضافة و فيه جهات اربع.

الجهة الاولى كونه صفة قائمة بالنفس و لاتنالها يد الجعل و الإعتبار لأجل أنّه ينشأ من ناحيتها تكويناً كالإرادة و الكراهة.

الجهة الثانية أنّ القطع يكشف عن الواقع ففيه جهة كشف و احراز عن الواقع و الصورة النفسانيّة التى تقع فى النفس تسمّى معلوماً اولا و بالذات و ما فى الخارج معلوم ثانياً و بالعرض.

الجهة الثالثة أنّ المكلف إذا قطع بشئ من أوامر المولى انبعث الى اتيانه ففيه جهة جرى عملى و هو البناء العملى على وفقه و بعبارة اخرى انّ القاطع بوجود خطر يصيبه الرّعب و يتّخذ ابتعاداً مناسبا فهكذا اذا قطع بما امر به المولى فقطعه يوجب داعيا فى

نفس القاطع لاتيان المقطوع به ففيه جهة الجرى و البناء العملى.

الجهة الرابعة التنجيز عند المطابقة للواقع و التعذير عند المخالفة و هذا هو حكم العقل بأنّ المكلف اذا قطع بشئ و لم يأت بما قطع به و خالف الواقع أستحقّ العقاب.

و بعد ذكر هذه المقدّمة يتبيّن مسلک المحقق النائينى (ره) بأنّ المجعول فى الأمارة الجهة الثانية اذ هى كاشفة عن الواقع كشفاً ناقصاً ففيه قابليّة لتتميم الكشف كخبر الواحد و الشارع تمّم كشفه ففيه امكان جعل الطريقيّة و الكاشفيّة التامّة ثبوتاٌ و من ثمّ كان من الضرورى وجود جهة كشف فيها حتّى يتمّم الشارع كشفها الناقص و اعتبرها و أما فى الامور التى لايكون فيه كشف و احراز فلايعقل تتميه و جعله كشفا تاماً فلاجعل و لااعتبار فى الشک.

هذا كله فى الأمارة و أمّا المجعول فى الأصول المحرزه و التنزيليّة، الجهة الثالثة من الجرى و الإلغاء العملى فى جانب احد طرفى الظن على انه هو الواقع و إلغاء الآخر من جهة العمل و يسمّى هذا الأصل اصلاً محرز او اصلا تنزيليّاً من جهة أنّ فيه احراز الواقع لا بعنوان أنّه كاشف عن الواقع بل بعنوان الجرى و البناء العملى و من جهة تنزيل احد طرفى الاصل منزلة الواقع من جهة الجرى و البناء العملى و يسمّى فرش الأمارة و عرش الاصول من جهة انه كالامارة احرازاً و كالأصل جرياً عمليّاً ففيه جهة احراز و جهة شک كالاستصحاب فانه اصل محرز فإنّ مفاد لاتنقص التعين بالشک ابداً، ايها المكلف اجعل نفسک فى مقام العمل بمنزلة القاطع للواقع بالنسبة الى المتيقّن السابق فالإحراز فى الأصل المحرز يباين الإحراز فى الأمارة اذا لإحراز فيها هو كشف الواقع بما هو هو و أمّا الإحراز فيه فليس كشف الواقع بما هو هو بل من جهة مقام تطبيق العمل و البناء العملى على احد طرفيه و تنزيله منزله الواقع ليس من جهة كشف عن الواقع بل من جهة الجرى العملى اذ الموضوع فيه هو الشک و ليس فيه جهة كشف فلايمكن تتميم الكشف فيه اذ لاكشف فيه حتى يتمّم هذا فى الأصل المحرز و أمّا الأصل الغير المحرز كالبراءة فالمجعول فيه هو محض الجرى و البناء العملى من دون بناء على انه هو الواقع و من ثم يسمى اصلا غير محرز (فواند الاصول، ٣: ١٦و ١١٥؛ فواند الاصول، ٤: ٤٨٦؛ اجود

التقريرات، ۲: ۷۸) و ما توهّم من أنّ المجعول فيه الجهة الرابعة فى القطع اى التنجيز و التعذير ليس بصحيح و نسبة هذا الى المحقق النائينى (ره) ممّا لا اساس له نعم جعل الجرى العملى على احد طرفى الشک يقتضى التنجيز كما فى اصالة الاحتياط و التعذير كما فى اصالة البراءة.

و الحاصل أنّ المجعول فى الأمارة الطريقيّة و الكاشفية بالغاء احتمال الخلاف و تتميم الكشف فلايكون فى مؤدى الأمارة حكم تكليفى حتى يلزم اجتماع الضدين بل الأمارة كالقطع فكما يكون القطع منجزاً إن طابقه و معذراً إن خالفه فكذلک الأمارة التى هى بمنزلة القطع تعبداً يكون منجزاً و معذّراً و لايخفى أنّ المحقق الخوئى (ره) مال الى ماذهب اليه (ره) و إنّما الفرق بينهما أنّ المجعول فى الأمارة الطريقيّة و الكاشفية بجعل و انشاء تأسيسىّ من الشارع عند المحقق النائينى (ره) و أمّا المحقق الخوئى (ره) فاعتقد أنّ العمل بالأمارة ليس تعبديّاً عند العقلاء بل من جهة أنّها طريق و كاشف عن الواقع و أمضى الشارع هذه السيرة بلحاظ كونها طريقاً و كاشفاً عن الواقع (مصباح الاصول، ۱: ۱۲۰).

أدلة ماذهب اليه المحقّق النّائينى (ره):

۱- السيرة العقلائية:

و هو أن الامارات المعتبرة شرعاً طرق عقلائية يعملون بها فى امور معاشهم و قد أمضاها الشارع و عليه يكون المجعول الشرعى فى باب الأمارات ما استقر عليه بناء العقلاء و انما هو المعاملة معها معاملة العلم الوجدانى و قد أمضاه الشارع فليس المجعول إلّا الطريقيّة و المحرزيّة (مصباح الاصول، ۲: ۱۲۱).

و فيه أنّه لا شکّ فى قيام السّيرة العقلائيّة على العمل بخبر الواحد الثقة مثلاً و يعاملون معه معاملة القطع أو الإطمئنان من جهة الحجيّة اى المنجّزيّة و المعذّريّة ولكن المهمّ هنا إحراز النكتة العقلائيه هل هى إعتبار الطّريقيّة و الكاشفيّة فيه او محض الجرى و البناء العملى و لادليل على جعل الطريقيّة و الكاشفيّة حتى يقع البحث عن إمضاء الشارع و إنّما القدر المتيقّن هو البناء العملى من جهة حصول الإطمئنان من خبر الواحد الثقة نوعياً

او شخصيّاً او من جهة أنّه لابدّ من العمل به لتحقّق النّظام البشرى او من جهة اخرى و إن سلمنا جعل الطّريقيّه عند العقلاء فلانسلّم إمضاءه من جانب الشارع إذ القدر المتيقّن إمضاء اصل السيرة و إن سلّمنا جميع ذلک فهذا فى خبر الواحد الثقه و الاقرار و نحو ذلک و أما فى الامارات الأخرى فلا و على هذا يكون الدليل اخص من المدّعى.

٢- الأخبار المعبّره عمّن قامت عند الأمارة، بالعارف:

انّ هذه الدخبار كقوله (عليه السلام) من نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا ظاهرة فى أنّ من قامت عنده الأمارة عارفا و عالماً تعبداً بالأحكام و معنى ذلک جعل الطريقيّة و الكاشفيّة لها (مصباح الأصول، ٢: ١٨٥).

و فيه أنّ التعبير بكونه عارفاً للأحكام تعبير عرفى فكما يمكن تفسيره بالعالم اعتباراً بلحاظ الكشف فكانه عالم و قاطع بها، كذلک يمكن حمله بالعالم من جهة الجرى و البناء العملى او من جهة انّ قوله حجّة للغير لغة فلا دلالة فيه على كون المجعول فى الأمارة الطريقيّة و الكاشفيّة.

٣- التمسک بأخبار فى باب خبر الواحد:

قد يستدلّ بقوله (عليه السلام) العمرى ثقتان فما أدّيا عنّى يؤديّان (وسائل الشيعه، باب١١ من ابواب صفات القاضى، ج٤) و بقوله (عليه السلام) لاعذر لاحد من موالينا فى التشكيک فيما يرويه عنا ثقاتنا (وسائل الشيعه، ج١: ٣٨ باب ثبوت الكفر٢١) فان قوله (عليه السلام) فقوله (عليه السلام) عنّى يؤديان دالّ على أنّه كما سماع الاحكام من الأئمة (عليهم السلام) يوجب العلم بالحكم الواقعى كذلک سماعها عن الرواة الموثقة يوجبه اعتباراً و تعبداً و هكذا نفى التشكيک فى الرواية الثانية يرجع الى جعل العلم و الطريقيّة و الكاشفيّة.

و فيه اولّا أنه يمكن حمل الرواية الأولى على مسلک جعل الحكم المماثل و تنزيل المؤدى منزلة الواقع بمعنى أنّه لو كانت دالة على كيفية المجعول فى الأمارة فالأنسب بل الظاهر هو ما نسب الى الشيخ الانصارى (ره) من كون المجعول تنزيل المؤدى منزلة الواقع أى جعل الحكم المماثل

و ثانياً ان الرواية الثانيه و ان كان نفى التشكيک مساوقاً للعلم و القطع تعبدّاً ولكن يمكن ان يكون المراد من التشكيک الذى نفى فى الرواية، التشكيک العملى و هذا تعبير عرفى فى المحاورات العرفيّة و على هذا يحمل على مسلک جعل المنجّزيّة من جهة أنّ نفى التشكيک العملى مساوق لتنجيز المؤدّى و الحاصل أنّه لا دليل على جعل الطريقيّة و الكاشفيّة و إن لم يكن ايراداً عليه ثبوتاً.

٤- مسلک السيد الامام (ره)

و هو عدم جعل فى الأمارات سواء كان تكليفيّاً او وضعيّاً:

توضيح ذلک أنّه (ره) بعد ايرادات على مسلک الطريقيّة و الحجيّة و المنجزيّة و جعل المؤدّى، التزم(ره) بعدم جعل فى الأمارات سوى امضاء ماثبت عند العقلاء و استشهد على ذلک بقوله (ره) من ثم لانجد دليلاً لفظياً يتعرض لكبرى القضيّة بأنّ قول الثقه حجة بل الاكثر لولا الكلّ ترجع الروايات الى بيان الصّغرى كقوله (عليه السلام) إنّ العمرى و ابنه ثقتان فما أدّيا فعنّى يؤدّيان فليس فى الأماره حكم لا وضعىّ و لا تكليفى (انوار الهداية، ١: ١٠٥ و ١٠٦).

قد اورد عليه الأستاذ (دام ظله) فى مجلس درسه مع زيادة منّا بأنّ السيرة العقلائيه هى العمل بخبر الواحد الثقة بعنوان أنّه طريق و كاشف عن الواقع او تنزيل المؤدّى منزلة الواقع او المجعول عندهم الحجيّة و معنى امضاء الشارع هو كون المجعول عنده احدى هذه الأمور فلامعنى لعدم جعل فى الأمارة و سيأتى جواب هذا الإيراد فانتظر.

٥- مسلک المحقّق الإصفهانى (ره):

و هو أنّ المجعول فى الأمارة الحجيّة التى هى حكم وضعىّ لا من باب الموضوعيّة و السببيّة بل من باب المنجزيّة فكما أنّ القطع حجة بالذات لغة فيصحّ الاحتجاج به فكذلک انّ الأمارة الظنيّة حجة اعتباراً فيترتب عليها المنجزيّة فى صورة المطابقة و المعذّريّة فى صورة المخالفة فليس لدينا وجوبان او وجوب و حرمة و لا مصلحة و مفسدة و لا ارادة و كراهة كما انه ليس لدينا طلب الضّدين اذ التنافى انما هو بين حكمين تكليفين مختلفين او متماثلين لا بين حكم وضعى و حكم تكليفى و لا محذور من جهة طلب

الضّدين و أمّا محذور تصويب المصلحة او الإلقاء فی المفسد فيرتفع بوجود مصلحة فی التعبد بالظن غالبة علی مفسدة التفويت او الإلقاء .(نهاية الدراية، ۲: ۲۸۱)

و قد استدلّ عليه اولاً بأنّ العقلاء يعملون بخبر الواحد الثقة و يجعلونه حجّة بين الموالی و العبيد و ثانيا بأنّ قوله (عليه السلام) فانّهم حجّتی عليكم و انا حجّة الله عليهم و نحوه يدلّ علی أنّ المجعول هو الحجيّة.

و فيه اولاً أنّ السّيرة العقلائية دليل لبّی يؤخذ علی القدر المتيقّن و هو الجری العملی و البناء العملی و هو فعل المكلّف و الفعل غير قابل للجعل و الإعتبار إلّا بأخذ عنوان عليه و لا دليل عليه و ثانياً أنّ الرواية تدلّ علی لزوم الرجوع اليهم كما يجب الرجوع الی الإمام (عليه السلام) عند حضوره (عليه السلام) فيكون قولهم حجّة علی الناس بمعنی انه يصح الإحتجاج عليه لغة لاكون المجعول الشرعی نفس الحجيّة الاصطلاحية.

٦- مسلک السّيد الصدر (ره):

و هو عدم العبرة علی هذه الصياغات الخطابيّة و إنّما المهم وجود ملاک قوة الإحتمال و يحتاج توضيح ذلک الی ذكر مقدمة بما يلی :

إنّ التزاحم بين الأحكام علی ثلاثة اقسام:

١- التزاحم الملاكی و هو فيما اذا افترض وجود ملاكين فی موضوع واحد و فی احدهما المحبوبية التامّة التی تقتضی جعل الوجوب مثلاً و فی الاخر ضدها و هو المبغوضية التامّة التی تقتضی جعل الحرمة مثلاً فيقع التزاحم الملاكی بمعنی انه يستحيل أن يؤثر كل منهما فی مقتضاهما و يرتبط هذا بالمولی و هو يری ما هو المقتضی التامّ بعد الكسر و الإنكسار فيحكم بما يقتضيه.

٢- التزاحم الإمتثالی و هو ما اذا كان الملاكان فی موضوعين فلامحذر فی تأثيرهما معاً ولكن التنافی بحسب مقام الإمتثال الناشی من ضيق القدرة علی الجمع بينهما.

٣- التزاحم الحفظی و هو فيما اذا افترض عدم التنافی بحسب الملاک لتعدد الموضوع و عدم التنافی بحسب الإمتثال لإمكان الجمع بين الفعلين و انما التزاحم فی مقام الحفظ التشريعی من قبل المولی و التنافی من جهة اختلاط موارد اغراضه الا لزاميّة

و التّرخيصيّة فإنّ الغرض المولوى يقتضى التوسعة فى الدائرة المحركيّة بنحو يحفظ فيه تحقّق ذلک الغرض فحقيقة الحكم الظاهرى ترجع الى حفظ الأهم من الملاكات و الأغراض المولويّة الواقعيّة المتزاحمة مع الملاكات المقتضية للتّرخيص فى موارد اختلاط موارد اغراضه فتارة يكون الأهمّ فيها على اساس قوة الإحتمال و كاشفيته الغالبيّة عن الواقع فهذا حقيقةً الأمارة و تسمّى ترجيح ما فيه قوة الإحتمال، المرجح الكيفى و تارة أخرى يكون الأهمّ فيها على اساس قوة المحتمل و نوعية الملاک الواقعى فيه فهذا حقيقة الأصل العملى و تسمّى المرجح الكمّى و على هذا ليس المهم كيفيّة صياغة الحكم الظاهرى الّتى تذكر فى خطابات المولى او نوع الإعتبار و كيفية المجعول من جهة جعل الطريقيّة او المنجزيّة او الحجيّة و من ثمّ يمكن اعتبار الطريقيّة فى أصل من الاصول العمليّة كما يمكن جعل الجرى العملى فى أمارة من الاماراة من دون تغيير فى النّتيجة. (بحوث فى علم الاصول، ١: ٣٣)

ثم إنّه قد مال بحسب الصياغة الإثباتيه او كيفيّة المجعول من جهة الإعتبار الى ماذهب اليه المحقّق النائينى (ره) و ينبغى ذكر عبارته هنا بما يلى:

نعم الأنسب مع حقيقة الحكم الظاهرى القائم على أساس الترجيح بقوة الإحتمال و الكاشفيّة أن تكون الصياغة العقلائية او الاعتباريّة لها فى مرحلة الإثبات جعل الإحتمال الأقوى علما و طريقا و كاشفا بينما الأنسب مع الحكم الظاهرى بملاک قوة المحتمل و نوعيّته جعل وجوب الجرى العملى و الإحتياط و نحو ذلک فهذه الخصوصيات و الحيثيّات صياغيّة و اثباتيّة و ليست جوهريّة و ثبوتيّة (بحوث فى علم الاصول، ٥: ١٢).

المختار عندنا آنه لادليل على وجود جعل و لا مجعول فى الأمارة لاالحكم المماثل و لا الحجيّة و لا الطريقيّة و لا المنجّزيّة و المعذريّة و لا الأمر بالبناء على مؤداها على أنّه هو الواقع و بعبارة اخرى أنّه لادليل على جعل الحكم التكليفى و لا الوضعىّ لا تأسيساً و لا إمضاء و العمدة فى الأدلّة هى السيرة العقلائية و هى لاتدلّ على وجود المجعول فيها.

إن قلت ان السيرة العقلائية تدلّ على أنّ خبر الثقة طريق الى الواقع فالمجعول فيه هو

الطريقيّة و الكاشفيّة كما هو ما التزم به المحقق النائينى (ره) و الشارع امضاها فالمجعول عنده هو الطريقيّة.

قلت:

اولا أنّه لادليل على انشاء مجعول عند العقلاء لا الطريقيّة و لا غيرها من الأقوال إذ المسلّم منها هو العمل بمؤدّى خبر الثقة و لا تدلّ على جعل فى خبر الثقة اذ هى دليل لبّى يؤخذ بالقدر المتيقّن و هو الحجيّة بالمعنى اللّغوى و هو صحّة الإحتجاج به بين الموالى و العبيد فلا دلالة فيها على جعل عنوان فيه عندهم.

ثانياً لو سلّمنا تحقّق جعل عندهم لما كان فيه اثر من امضاء الشارع و لا دليل على امضاءه و توضيح ذلک أنّه قد اورد على التمسّک بالسّيرة العقلائيّة على الإستصحاب بأنّه اولا ليس بناء هم على العمل بالحالة السابقة من جهة كون المتيقن سابقاً بل من جهة حصول الإطمئنان بها او الرجاء بانه هو الواقع و غير ذلک و ثانياً اوردنا فى الأصول بانّه لو سلمنا ذلک لما كان دليل على امضاءها بجميع الجزئيات بل غاية الأمر انه يدلّ على امضاء اصل السّيرة و العمل بالحالة السابقة فكما لادليل على امضاء الشارع للسيرة العقلائية فى الاستصحاب بناءً على ثبوتها كذلک لادليل على امضاء النكتة العقلائية فى عمل العقلاء بخبر الواحد الثقة إذ الإمضاء على اصلها لايلازم الإمضاء على ما اعتبر عندهم من الجهات و النكات فى السيرة إذ ما هو المسلّم امضاء السيرة العمليّة العقلائية على العمل بخبر الواحد و الزائد على ذلک يحتاج الى دليل و لا اطلاق فى أدلّة الإمضاء فان قوله (عليه السلام) العمرى و ابنه ثقتان فما أدّيا اليک عنّى فعنّى يؤدّيان فاسمع لهما و اطعمها فإنّهما الثقتان المأمونان و قوله (عليه السلام) لاعذر لأحد من موالينا فى التشكيک فيما يرويه عنّا ثقاتنا و نحوه لايدلّ على أزيد من امضاء اصل السيرة العقلائية على العمل بخبر الواحد الثقة و الحاصل أنّه اولاً لا دليل على وجود جعل فى السيرة العقلائيّة على العمل بخبر الواحد فإنّها دليل لبّى يؤخذ على القدر المتيقن و هو صرف العمل بخبر الواحد الثقة و ثانياً لو سلمناه لما كان دليل على ازيد من امضاء اصل السيرة العقلائية على العمل بخبر الواحد الثقة

هذا مضافا الى أنّه لو سلّمنا وجود جعل فى السيرة العقلائية على العمل بخبر الواحد الثقة و امضاءه من الشارع لما كان دليل على ذلک فى سائر الامارات اصلا فليس فى روايات العمل بخبر الواحد بحث عن المجعول فضلا عن الأمارات الأخر الّا مجردّ الأمر بالمعاملة و ليس فى دليل أثر و لاقرينة من جعل مجعول كالطريقيّة و الكاشفيّة التى اصرّ عليه المحقق النائينى (ره) و هكذا ليس فى الأصل المحرز كالإستصحاب مجعول و انّما هو عبارة عن مجرد الأمر بالمعاملة معاملة المتيقّن السابق فى لزوم العمل على وفقه و ليس فى ادلّته اثر من جهة كشفه عن الجرى العملى على المتيقّن السابق على انه هو الواقع فإنّ دليل لاتنقص اليقين بالشک ابداً يرجع الى قولنا أيّها المكلف اعمل فى موارد الشک فى المتيقن السابق، على وفقه عرفا و لايرجع الى قولنا أيّها المكلّف اجعل نفسک فى مقام العمل بمنزلة القاطع للواقع بالنسبة الى المتيقّن السابق فلايكون الأصل على قسمين محرز و غير محرز فان حقيقة الأصل ترجع الى أمر واحد و هو محض الجرى العملى على احد طرفى الشک من دون بناء على أنه هو الواقع و ليس فى البراءة و التخيير و الاستصحاب و الاحتياط مجعول نعم فى بعض الاصول العمليّة كاصالة الاباحة فإنّ دليها يدلّ على تحقق مجعول و مصلحة من جهة التسهيل ولو فى أصل الجعل و تسمّى بالإباحة الإقتضائيّة و هل الحكم بالإباحة واقعى او ظاهرى فيه بحث لا مجال عن ذكره هنا و لعمرى انّ ما ذكرنا من الأمور لايحتاج الى شدة التأمّل بل يكفى فيه أدنى الدقة فى الأدلّة.

إن قلت إنّ هذا يوجب المشاكل العديدة فى موارد منها الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهرى و تقدم الامارات على الاصول و بعضها على بعضها قلت قد اجيب عنه فى ابحاثنا الأصوليه و لامجال هنا لذكره لانه خارج عن موضوع الرسالة

الملخّص

إنّ البحث عن المجعول فى الأمارات من الأبحاث الأصوليّة و هل هو حكم وضعى او تكليفى او ليس فيها مجعول اصلاً لاتكليفى و لاوضعى فيه وجوه بل اقوال الأول

مانسب الی الشیخ الأعظم (ره) من انه هو الحکم المماثل للواقع فالمجعول هو الحکم التکلیفی بناء علی انتزاع الحکم الوضعی عنه و الثانی مانسب الی المحقق الخراسانی (ره) من انه هو المنجزیّة و المعذریّة فهو حکم وضعی و الثالث ما التزم به المحقق النائینی (ره) من انه هو الطریقیّة و الکاشفیّة و الرابع ما التزم به المحقق الأصفهانی (ره) من انه هو الحجیّة و هی الحکم الوضعی و الخامس ماذهب الیه السید الامام (ره) من عدم جعل و لامجعول فی الأمارة لاحکم تکلیفی و لاوضعی و الأدّلة لاتدلّ الا علی امضاء ماثبت عند العقلاء و السادس ما اعتقد به السید الصدر (ره) من عدم العبرة علی الصیاغات الخطابیّة و الاعتباریّة و المهم فی الفرق بین الاماره و الاصل هو لحاظ قوّة الاحتمال فی الأمارة و قوة المحتمل فی الأصل ثبوتا و فی هذه المقالة ابتکار من جهتین الأولی تبیین الأقوال و بشکل خاص نظریّة المحقق النائینی (ره) و الثانیة بیان القول المختار و هو قول السید الامام (ره) مع تبیین حدیث جامع بلحاظ مقام التصور و التصدیق و الثبوت و لإثبات انشاء الله.

فهرس المصادر

١. الإصفهانی، محمدحسین، نهایة الدرایة فی شرح الکفایة، قم: سید الشّهداء، ١٣٧٤ش.
٢. الأنصاری، مرتضی‌محمد بن الأمین، فرائد الأصول، قم: مجمع الفکر الإسلامی، ١٤٢٨ق.
٣. جوهري، اسماعیل بن حماد، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربیة، دار العلم للملایین، بیروت - لبنان؛ (الطبعة الرابعة) ١٤٠٧ق، ١٩٨٧ م.
٤. الخراسانی، محمدکاظم بن الحسین، کفایة الأصول، قم: موسّسة آل‌البیت علیهم‌السلام، ١٤٠٩ق.
٥. الخمینی، الـ سید روح‌اللّه، أنوار الهدایة فی التعلیقة علی الکفایة، الطهران: مؤ س سة التنظیم و النشر لآثار الإمام الخمینی، ١٤١٥ق.
٦. الخویی، السید أبوالقاسم، مصباح الأصول، قم: مکتبة الداوری، ١٤٢٢ق معجم مقائیس اللغة، ج١: ١٤٠.
٧. الروحانی، السید محمد، منتقی الأصول، التقریر السید صاحب الحکیم، قم: مکتب السید محمد الحسینی الروحانی، ١٤١٣ق.
٨. صاحب بن عباد، اسماعیل بن عباد، و آل یاسین، محمد حسن. ١۴١۴-١٩٩۴. المحیط في اللغة، ١١ ج، بیروت - لبنان: عالم الکتب.
٩. الصدر، السید محمدباقر، بحوث فی علم الأصول، قم: مؤسّسة دائرة المعارف للفقه الإسلامیة علی وفق مذهب أهل البیت علیهم‌السلام، ١۴١٧ق.
١٠. عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ٣٠ جلد، قم: مؤسسه آل البیت علیهم‌السلام، اول، ١٤٠٩ ه ق.
١١. غروی نائینی، محمدحسین، اجود التقریرات، تقریر: سیّد ابوالقاسم موسوی خویی، قم، انتشارات مصطفوی، چاپ دوم، ١٣٦٨.
١٢. المظفر، محمدرضا، اصول الفقه، قم: مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامي حوزه علمیه قم، چاپ چهارم، ١٣٧٠.
١٣. نائینی، محمدحسین، فواید الاصول، قم، انتشارات اسلامی، ١٤١٧ق.